

رقم الصادر: ١/٤٤/٥٨٤٨

التاريخ الهجري: ١٤٤٤/٠٦/١٨

التاريخ الميلادي: ٢٠٢٣/٠١/١١

المرفقات : بدون



الهيئة العامة للنقل

TRANSPORT GENERAL AUTHORITY



(٢١٧)

Circular No. (48)

**Concerning memorandums of understanding
for the mutual recognition of maritime
certificates**

To:

- All shipping companies in the KSA.
- All maritime education and training institutions in the KSA.
- All workers in the marine sector
- Whom it may concern.

Cc:

General Department of Maritime Qualification Accreditation and Seafarers Affairs

The maritime transport sector in the Kingdom would like to inform you of the memorandums of understanding signed between the government of the Kingdom of Saudi Arabia and a number of friendly countries with regard to mutual recognition of maritime education and training and qualification certificates for seafarers and related to the application of standards for the International Convention on Standards of Training, Certification and Watchkeeping for Seafarers (STCW1978) and its amendments, where these countries are as follows:

1. United Arab Emirates.
2. Sultanate of Oman.
3. Arab Republic of Egypt.
4. Hashemite Kingdom of Jordan.
5. Republic of Georgia.
6. Republic of South Africa.
7. People's Republic of Bangladesh.

Therefore, all seafarers working on board ships that fly the Saudi flag or the flag of one of the parties to the recognized exchange, and who have marine eligibility certificates issued by authorized maritime education and training institutions from the above-mentioned countries, can coordinate with the General Department of Maritime Qualification Accreditation and Seafarers Affairs at the General Transport Authority for authentication. Their certificates, via e-mail: (stcw.seafarers@tga.gov.sa) or with the relevant maritime authority in the aforementioned countries in the event that the seafarer is working on ships that fly their flag.



وكيل الهيئة للنقل البحري
Deputy for Maritime Transport

عبدالرحمن بن معتوق الشيبان
Abdulrahman Maatouk Althonayan

تعميم رقم (٤٨)

بشأن مذكرات التفاهم للاعتراف المتبادل بالشهادات
البحرية

إلى:

- جميع شركات النقل البحري في المملكة.
- جميع مؤسسات التعليم والتدريب البحري بالمملكة
- جميع العاملين بالقطاع البحري.
- من يهمه الأمر.

نسخة إلى:

- الإدارة العامة لإعتماد التأهيل البحري وشؤون البحارة

يود قطاع النقل البحري بالمملكة أن يخطر بكم بمذكرات التفاهم الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية وعدد من الدول الصديقة فيما يخص الاعتراف المتبادل بالتعليم والتدريب البحري والشهادات التأهيلية للبحارة والمتعلقة بتطبيق معايير الإتفاقية الدولية لمستويات وإصدار الشهادات وأعمال التوثيق للعاملين في البحر لعام ١٩٧٨م (STCW1978) وتعديلاتها، حيث أن تلك الدول كالتالي:-

١. دولة الإمارات العربية المتحدة.
٢. سلطنة عُمان.
٣. جمهورية مصر العربية.
٤. المملكة الأردنية الهاشمية.
٥. جمهورية جورجيا.
٦. جمهورية جنوب أفريقيا.
٧. جمهورية بنغلاديش الشعبية.

لذا يمكن لجميع البحارة العاملين على متن السفن التي ترفع العلم السعودي أو علم أحد الدول الأطراف بالتبادل المعترف والحاصلين على شهادات أهلية بحرية صادرة من مؤسسات التعليم والتدريب البحري المتعمدة من الدول المشار إليها أعلاه، التنسيق مع الإدارة العامة للتأهيل البحري وشؤون البحارة بالهيئة العامة للنقل لمصادقة شهاداتهم وذلك عبر البريد الإلكتروني: (stcw.seafarers@tga.gov.sa) أو مع السلطة البحرية المعنية في الدول المذكورة أعلاه في حال كان البحار عاملاً على السفن التي ترفع علمها.